تهذيب تصنيف الواضح الجلي

سبب تصنيف الواضح الجلي

هذا الكتاب تأليف العلامة شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن محمد ابن احمد بن سليمان بن حمزه بن احمد بن عمر بن قدامة العز ابو الخير بن العماد بن الزين القرشي العمري المقدسي الشهير بابن زريق المولود ٨٣٠ والمتوفى سنة ٨٩١ رحمه الله تعالى ذكر ذلك الشيخ محمد بن حميد في ترجمته في السحب الوابلة وهكذا وجد اسم المؤلف على الاصل المنقول منه

٨١

 سبب تصنيف الواضح الجلي، تأليف ابن زريق، أحمد بن أبي بكر - ٨٩١هـ. بخط سليمان بن عبد الرحمن بن محمد ابن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع ١٣٧٧هـ.

٦ ق ٢٣ س

 ٣٢×٥ر٢٢سـم

نسخة جيده، خطها نسخ حسن

١- المعاملات الفقه الاسلامي أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

سبب تصنيف الواضح الجلي

هذا الكتاب تأليف العلامة شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن محمد ابن احمد بن سليمان بن حمزه بن احمد بن عمر بن قدامة العز ابو الخير بن العماد بن الزين القرشي العمري المقدسي الشهير بابن زريق المولود ٨٣٠هـ والمتوفى ٨٩١هـ رحمه الله تعالى ذكر ذلك الشيخ محمد بن حميد في ترجمته في السحب الوابلة وهكذا وجد اسم المؤلف على الاصل المنقول منه

٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد فإني لما وقفت على هذا الكتاب الذي سماه مصنفه الواضح الجلي في نقض حكم بن قاضي الجبل الحنبلي تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف المرداوي الحنبلي قاضي القضاة الحنابلة كان بدمشق المحروسة تغمده الله برحمته، أحببت أن أذكر سبب تصنيفه لذلك وجواب من عارضه في ذلك وما ورد عن الإمام أحمد وعن عامة أصحابه رضي الله عنهم في عدم المناقلة بالوقف العام وضم ذلك بمسئلتين لهما تعلق ببيع الوقف والله سبحانه المسؤول أن يغفر لنا ذنوبنا ويستر عيوبنا بمنه وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

اعلم رحمك الله أن سبب تصنيف الكتاب أن القاضي جمال الدين المسلاتي المالكي أذن للشيخ الإمام شرف الدين أحمد بن [الحسن ابن] قاضي الجبل في الحكم بمناقلة وقف على بروهو دار الإسماعيلي إلى غيره لظهور الغبطة والمصلحة فيه وأنه أكثر ريعاً وأدر نفعاً فحكم القاضي شرف الدين المذكور بالمناقلة المذكورة وبصحتها نيابة عن القاضي المالكي فعارض في هذا الحكم القاضي جمال الدين المرداوي والشيخ شمس الدين بن مفلح ومنع قاضي الحنابلة جمال الدين المذكور من سوغان هذا الحكم بحضور نائب السلطنة وأمر بعقد مجلس تحضر الحاكم في المناقلة الشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية وبدر الدين بن قاضي القضاة عز الدين مدرس الجوزية وبدر الدين بن الحافظ وشمس الدين ابن الناصح وطعن الحاكم الحنبلي أعني القاضي جمال الدين المرداوي في الحكم من وجهين أحدهما أن الحاكم الحنبلي في هذه القصة خالف رأي مستخلفه فلا يصح أن يحكم بما يرى مستخلفه بطلانه والثاني أن المناقلة في الوقف إنما تكون عند خراب الوقف وتعطله بالكلية وأما عند ظهور المصلحة

بالعامر

وكثرة الريع فلا وإن هذا هو المذهب أعني عدم المناقلة بالعام. فأجاب الشيخ عز الدين بن شيخ السلامية الحنبلي بأن مجرد ما ذكر لا يصلح أن يكون معارضاً للحكم المذكور. فأما الطعن من جهة الولاية فإن المالكية [لا] تختلف في ذلك أنه يجوز له أن يستنيب ويستخلف من يخالفه في رأيه وقد أذن قاضي القضاة شرف الدين المالكي لبعض نواب الحنابلة لما تولى في مستخلفه في الحكم وحكم بذلك وأمضى حكمه. وأما الحنابلة فقد صرحوا بذلك وسوغانه قال صاحب الرعاية ولكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه بشرطه ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك وهذا كان في رد هذا المطعن وأما الثاني وهو سوغان الحكم في ابدال الوقف عند رجحان المصلحة فلا ريب أن النقول كثيرة في جواز ذلك عند الدثور والخراب والتعطل وقد ذكره غالب الأصحاب وأما عند رجحان المصلحة وظهورها فقد وقع في كلام كثير [منهم] ما ينفيه تارة من طريق المفهوم وتارة من طريق المنطوق ووقع في كلامهم ما يقتضي جوازه والعمل به ولو لم يكن فيه إلا عمل الحكام الذين لا يشك في علمهم وفضلهم لكان كافياً في ذلك فكيف والخلاف في ذلك مذكور ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة وجعلوه مقتضى مذهب أحمد والراجح منه أو ثبوته رواية صحيحة صريحة عنه بذلك ومع وجود هذا الخلاف في المذهب وما نذكره من النصوص وعمل قضاة الحنابلة لا يجوز الحكم بنقضه بل يجب إبقاؤه إذا وقع على الوجه المعتبر شرعاً ولو تعرض إليه بنقض والحالة هذه لم يؤثر فيه وكان وجوده كعدمه إذ لنقض الأحكام شروط يجب اعتبارها وليس في هذا الحكم شيء يقتضي ذلك ذلك والله أعلم.

وكتب الشيخ برهان الدين بن الشيخ شمس الدين بن القيم بعد أن ذكر لجواز المناقلة وجوهاً متعددة قال في الرعاية الكبرى ولكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه بشرطه وهذا الحكم بالمناقلة يجب إبقاؤه ولا يجوز

نقضه ولو تعرض اليه أحد بنقض والحالة هذه لم يؤثر فيه وكان وجوده كعدمه
ولم يزل أكثر المتأخرين من قضاة الحنابلة على الاذن فى ذلك وتسويغه والحكم به
وليس مخالفا لكتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد
ولا غيره من العلماء بل فى كثير من كلام الامام أحمد ما يقتضي جواز ذلك. (ل أصل م أبي عبد الله)
وهذه المسألة خلافية فى مذهبه والحكم بصحة المناقلة لظهور المصلحة لجهة
الوقف وكون المحل الذي استبدل به عن الوقف أكثر نفعا وادر ريعا
وأنفع للموقوف عليهم حكم سائغ فى مذهب الامام أحمد لظهور ذلك
من نصوصه التى فهم ذلك منها الأئمة من اصحابه وعمل به السادة الحكام
من الحنابلة فى أوقات كثيرة من غير نكير نفذه الحكام من المذاهب الأربعة
فاذا حكم بذلك حاكم حنبلي لم يسغ نقضه ولا التعرض له لعدم وجود
شيء من مسوغات النقض والله أعلم انتهى. وصنف القاضي شرف
الدين ابن قاضي الجبل فى جواز المناقلة مصنفا سماه المناقلة بالأوقاف
وما وقع فى ذلك من النزاع والخلاف وهو كتاب نافع فيه نقول كثيرة عن
الامام أحمد. وصنف الشيخ عز الدين ابن شيخ السلامية مصنفا سماه
رفع المناقلة فى منع المناقلة. وغالبه من مصنف ابن قاضي الجبل لكنه
نقل فيه نقولا كثيرة عن الشيخ تقي الدين بن تيمية وللشيخ تقي الدين بن
تيمية مسألة فى المبادلة بالوقف أيضا قلت ومذهب الامام أحمد وقول
عامة أصحابه ما قاله القاضي جمال الدين المرداوي فى مصنفه الواضح الجلي
ان المناقلة بالوقف العام لا تجوز كما نقله عن الامام أحمد وعامة أصحابه (العامر)
من المتقدمين والمتأخرين وها أنا اذكر قول كل من وقفت على كلامه
منهم ان شاء الله تعالى قال أبو طالب سمعت ابا عبد الله قال فى الوقف
لا يغير عن حاله الذي وقف عليه ولا يباع الا أن لا ينتفع منه بشيء فان (بلغ)
كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشترى مكانه آخر وقال الامام أحمد فى رواية (لا صح)

المروذي

المروذي الوقف اذا خرب يبيعه اذا كان ليس يرد شيئا ويصير فى وقف
مثله وقال أيضا فى رواية حرب فى الفرس الحبيس اذا كان لا يركب ولا
ينتفع به بيع ويجعل ثمنه في حبيس وقال فى رواية علي بن سعيد لا
يستبدل به ولا يبيعه الا أن يكون بحال لا ينتفع به وتبع هذه =
النصوص أصحابه قال الخرقي فى مختصره واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا
بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول وقال
القاضي ابو يعلى فى المجرد واذا كان الوقف دارا فخربت وذهبت وبطل
الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها الى شراء دار وتجعل وقفا مكانها وقال
ابن ابي موسى فى الارشاد والوقف لا يباع ولا يوهب ولا تغير شروطه
ولا يناقل به الا ان يخرب ولا يرد شيئا ولا يتمكن أربابه من عمارته فيجوز
حينئذ بيعه ويجعل ثمنه فى وقف مثله وقال ابو الخطاب فى الهداية
فان تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه
وصرف ثمنه فى مشابه وكذلك ان كان الوقف على سبيل الخير فالامام مخير
فى النفقة عليه من بيت المال وفى بيعه وصرف ثمنه فى مثله وقال ابن عقيل
فى الفصول فان لم يكن له غلة مثل ان كان عبدا فتعطل أو بهيمة فزمنت
فالموقوف عليه بالخيار بين النفقه عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه فى مثله
وقال فى التذكرة الا ان يخرب فيباع ويصرف ثمنه فى وقف مثله وقال
أبو الفرج الشيرازي فى المبهج والوقف اذا خرب ولم يغل منه فانه
يباع ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وقال القاضي ابو الحسين ابن أبى يعلى فى (القاضي صح)
فروعه واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله نقله
عنه ابن شيخ السلامية وقال ابن الجوزي فى المذهب واذا تعطلت منافع
الوقف فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه
فى مثله وكذلك ان كان الوقف على سبيل الخير فالامام مخير فى النفقة عليه

من بيت

من بيت المال وفى بيعه وصرف ثمنه فى مثله وكذا فى مسبوك الذهب
وقال الازجي فى نهايته واذا خرب الوقف وتعطلت منفعته بحيث
لا يمكن الانتفاع به على ما هو عليه فى الجهة التى عينها الواقف كالفرس
الحبيس اذا عطب والمسجد اذا خرب ما حواليه او رحل سكان الموضع عنه
ولم يبق أحد يصلى فيه أو خرب بالكلية بحيث لا يمكن أن يصلى فيه على هذه
الحالة جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله نقله عنه ابن شيخ السلامية وقال
الحلواني فى كفاية المبتدي واذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع
واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وكان وقفا كالأول وقال ولده
أبو محمد فى التبصرة واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا أو خرب المسجد وما
حوله ولم ينتفع به فللامام بيعه وصرف ثمنه فى مثله وقال صاحب الوسيلة
فيها واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله نقله
ابن شيخ السلامية أيضا وقال الشيخ فخر الدين بن تيمية فى التلخيص فى
البيوع والوقف اذا [كان] معمورا فخرب أو فرسا فعطب يباع ويصرف
ثمنه فى مثله ويصير وقفا كالأول ويكون البائع الامام او نائبه نص عليه
وكذلك المشتري [للبدل] وهذا إذا لم يكن الموقف ناظرا[1] وقال أبو الخطاب
لا يجوز بيع الوقف بحال وقال السامري فى المستوعب واذا تعطلت
منفعته بخراب أو غيره فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين
بيعه وصرف ثمنه فى مثله وكذلك الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو
بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك ان كان الوقف فى سبيل
الخير فالامام مخير فى النفقة من بيت المال وفى بيعه وصرف ثمنه فى
مثله وقال الشيخ موفق الدين فى المغني والوقف اذا خرب
وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو ارض خربت وعادت مواتا ولم يمكن
عمارتها أو مسجدا انتقل أهل القرية [عنه] وصار فى موضع لا يصلى فيه

أوضاق

[1] كذا بالاصل ولعله (للوقف ناظر) فهو اعم مما فى الاصل

أوضاق باهله ولم يمكن توسيعه فى موضعه او تشعث جميعه فلم يمكن
عمارته ولا عمارة بعضه الا ببيع بعضه جاز بيع بعضه ليعمر به بقيته
وان لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. وقال ايضا فى الكافي وكل
وقف خرب ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف
وقال ايضا فى المقنع ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه فيباع ويصرف
ثمنه فى مثله وقال ايضا فى العمدة لا يجوز بيعه الا أن تتعطل منافعه
بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه، وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية
فى محرره ولا يجوز بيعه الا لتعطل نفعه كفرس حبيس وحانوت ومسجد
خرب ولم يوجد ما يعمر به فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه فى مثله وكذلك
المسجد اذا لم ينتفع به فى موضعه فهؤلاء الأئمة المذكورون من الأصحاب
لم يذكروا فى كتبهم المذكورة خلافا فى المذهب فى المناقلة بالوقف مع عمارته
ورجحان المصلحة وهو نص الامام أحمد فى رواية على بن سعيد فانه قال
لا يستبدل به ولا يبيعه الا أن يكون بحال لا ينتفع به كما ذكرناه عنه
أولا وفى هذا كفاية ولو فتح هذا الباب لأدى الى فساد كبير فى أمر الأوقاف
مع ان بعض الأصحاب قال لا يباع الوقف بحال وهو ابن عقيل وصنف
فى ذلك جزأ مفردا نقله الشيخ زين الدين بن رجب فيما انفرد به ابن
عقيل من المسائل ونقل صاحب التلخيص فى كتاب البيع عن ابي الخطاب
أنه قال لا يجوز بيع الوقف بحال وقال فى الفروع عنه ولا يباع غيره يعني
غير المسجد اختاره الشريف وابو الخطاب وكلام أبى الخطاب فى الهداية
فى كتاب الوقف مخالف لما حكاه عنه صاحب التلخيص لكن فى الهداية
فى كتاب البيوع ولا يجوز بيع الوقف الا أنَّ أصحابنا قالوا اذا خرب
أو كان فرسا فعطب جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله فظاهر هذا أنه اختار
بلغ عدم البيع والله أعلم، وهنا مسئلتان لهما تعلق ببيع الوقف



الأولى

الاولى اذا قلنا ببيع الوقف لوجود الشرط المسوغة للبيع فمن يلي هذا البيع
وفي هذه المسألة ثمان طرق —.
الطريقة الاولى ان كان على سبيل الخير باعه الامام والا باعه الموقوف عليه (الوقف)
وهذه طريقة ابي الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول وابن الجوزي في المذهب
ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب الا ابن عقيل ابدل سبيل الخير بالمساكين [أن]
الطريقة الثانية يبيعه الامام مطلقا وهذه طريقة الحلواني في التبصرة لأنه قال
واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا وخرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فللامام
بيعه وصرف ثمنه في مثله .
الطريقة الثالثة يبيعه الامام ان لم يكن له ناظر خاص وهذه طريقة الشيخ
فخر الدين بن تيمية في التلخيص وذكره نص أحمد .
الطريقة الرابعة يبيعه الناظر مطلقا وهذه طريقة الشيخ مجد الدين في المحرر .
الطريقة الخامسة وفيها تفصيل كما سنذكره وهي طريقة ابن حمدان
في الرعاية الكبرى فانه قسم الوقف الى ما هو على سبيل الخير باعه الحكام لـ لعل هنا سقطا
جزم به في كتاب الوقف وزاد في البيع ان لم يكن له ناظر خاص وان كان
غير ذلك لايخلو إما ان يكون له ناظر خاص أم لا فان كان له ناظر خاص
فهل يبيعه الناظر كما قدمه او الحاكم كما حكاه قولا في كتاب الوقف فيه .
في المسألة قولان وان لم يكن له ناظر خاص فهل يبيعه الحاكم كما قدمه
في البيوع وذكره نص أحمد أو الموقوف عليه كما قدمه في كتاب الوقف
وان قلنا يملكه كما ذكره المصنف من عنده أقوال .
الطريقة السادسة وهي طريقة الشيخ نور الدين البصري الضرير في
الحاوي الصغير إن كان الوقف على سبيل الخير باعه الامام وان كان غير ذلك
فقولان أحدهما يبيعه الموقوف [عليه] وهو الذي قدمه والثاني يبيعه الناظر .
الطريقة السابعة ان كان على سبيل الخير باعه الامام وان كان غير ذلك

لايخلو

لايخلو اما ان يكون له ناظر فوجهان أحدهما يبيعه الموقوف عليه اذا
قيل بملكه والثاني الحاكم وهذه طريقة الشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل في الفائق
الطريقة الثامنة وهي طريقة الشيخ شمس الدين بن مفلح في الفروع . في
المسألة قولان أحدهما يليه الحاكم وهو الذي قدمه والثاني الناظر والله سبحانه أعلم
المسألة الثانية اذا باع الوقف الحاكم أو الناظر على ما مر من الخلاف واشترى
بثمنه عينا هل يكون وقفا كالأول بمجرد الشراء أو لابد من ايقافها في
المسألة وجهان ذكرهما الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده واطلقهما
أحدهما تكون وقفا بمجرد الشراء وهو ظاهر كلام الحلواني في نهاية المبتدي :
واذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل
الوقف وكان وقفا كالأول وقال الشيرازي في المبهج واشترى بثمنه ما
يكون وقفا وظاهره أنه يكون وقفا بمجرد الشراء وقال الحارثي في شرح
المقنع وقفية البدل المشترى هل يحصل بنفس الشراء أم متوقف على
انشاء عقد . الظاهر من كلام المصنف هو الاول لاستدعاء البدلية بثبوت
حكم الأصل للبدل فعلى ما قال الحارثي يكون أيضا ظاهر أبي الخطاب في الهداية
وابن عقيل في الفصول والتذكرة وابن الجوزي في المذهب ومسبوك
الذهب والسامري في المستوعب والشيخ مجد الدين بن تيميه في المحرر لأن
لأن كلام هؤلاء كلام الشيخ في المقنع قال الشيخ موفق الدين في مقنعه
فيباع ويصرف ثمنه في مثله وقال ابو الخطاب في الهداية فالموقوف عليه
بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله وقال أيضا
في التذكرة ويصرف ثمنه في وقف مثله . وقال ابن الجوزي في المذهب
ومسبوك الذهب فالموقوف عليه مخير بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف
ثمنه في مثله وقال السامري في المستوعب فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة
عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر

فيبيعه

فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه [في مثله] فكلام هؤلاء ككلام الشيخ
موفق الدين في المقنع قال شيخنا تقي الدين بن قندس رحمه الله تعالى في
حواشيه على المحرر الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه
الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفا لأنه كالوكيل في الشراء والوكيل
يقع شراؤه للموكل فكذلك هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها ولا يكون إلا
وقفا. يمكن هنا سؤال وهو أنه هل يصير وقفا قبل انقضاء مدة
خيار المجلس او خيار الشرط ان حصل بينهما شرط أو لا هذا يحتاج
الى تحرير وقد ذكروا هل يثبت الخيار اذا اشترى من يعتق عليه. فيه
وجهان ذكرهما في الفروع وهذه الصورة قريبة منها وجه عدم الخيار
أنه يعتق بمجرد انتقال الملك ومع العتق لا يتصور خيار الفسخ وكذا
هنا لأنه يصير وقفا بمجرد انتقال الملك فلا يمكن الفسخ بعد ذلك
ويجوز ان يكون وجه ثبوت الخيار ان العتق يقف على لزوم العقد ولزوم
ملك المشترى وهو بعد انقضاء مدة الخيار. ويقال في مسئلتنا كذلك
لأنها نظيرتها وانما قلنا يقف على انقضاء مدة الخيار محافظة على الحق
الذي اثبته الشرع وهو كون كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا
والحكم بالعتق قبله يمنع ذلك فامتنع العتق قبله لكن في الكافي فيما اذا
ملك من يعتق عليه أنه يعتق بمجرد الملك وفي الرعاية فيما اذا وطئ
الأمة [الموقوفة عليه] فأولدها فهي(١) أم ولده تعتق بموته وتؤخذ قيمتها
من تركته تصرف في مثلها(٢) تكون وقفا بالشراء وقفا مكانها وهذا جزم منه
بانها تصير وقفا بمجرد الشراء والله أعلم وذكر في كتاب البيع ويكون ما اشتراه
به وقفا كالأول وفي التلخيص ويصير وقفا كالأول الوجه الثاني لا بد من
ايقافها قال الزركشي أنه مقتضى كلام الخرقي وقال الحارثي هو ظاهر [كلام]
الخرقي وغيره قلت وهو ظاهر كلام القاضي ابي يعلى في المجرد وابن ابي موسى
في الارشاد

١) كان في الأصل: وهي ام ولد
٢) كان في الأصل: في مثله

في الارشاد قال القاضي ابو يعلى في المجرد ببيعت وصرف ثمنها الى شراء دار وتجعل
وقفا مكانها. وقال ابن ابي موسى في الارشاد ويجعل ثمنه في وقف مثله
قال الحارثي وبهذا أقول وعليه قول المالكية والصدر الشهيد من الحنفية
لأن الشراء لا يصلح سببا لافادة الوقف فلا بد للوقف من سبب يقيده
واما البدل يثبت له حكم المبدل فنعم لكن لا يتحقق البدلية بدون وجود
الوقف كما لا يتحقق البدلية في العبادة بدون شرطها مع الاتيان بصورتها
وللشافعية خلاف نحو ذلك وبالثاني قال صاحب التتمة منهم وقال الحاكم
هو الذي ينشئ الوقف. قال الرافعي يشبه أن يقال من يباشر الشراء
يباشر الوقف. قال الحارثي وهو حسن والله أعلم تم الكتاب والحمد الله الذي
بنعمته تتم الصالحات وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله
بن حمد الصنيع قد تم نقل هذه النسخة عن
نسخة بقلم العلامة الجليل فضيلة الشيخ
محمد بن عبد العزيز المانع مؤرخة في اليوم
الخامس من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ هـ
وقد اكملت نقلها صباح يوم الثلاثاء الموافق العشرين من شهر ربيع
الثاني سنة ١٣٧٧ هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم
على أفضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا